مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2022 ص 493 - 522

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول:2022/04/20

متاع البيت في التشريع الجزائري ومتطلبات الإثبات في نزاعاته

House Furniture in Algerian legislation and the requirements of proof in its disputes

ط/د قطبي أحمد*[1]، أ/د منصوري المبروك[2]

[1]مخبر العلوم والبيئة تمنراست، جامعة تامنغست (الجزائر)

a.katbi@cu-tamanrasset.dz،

[2]جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)، mansourielmabrouk@yahoo.fr

الملخص:

يسعى الزوجين بعد زواجهما زرع كل ما من شأنه بسط السكينة والطمأنينة ويجتهدان في توفير مستلزمات الراحة النفسية والعيش الكريم لهما ولأبنائهما، في كنف أسرة تسودها المودة والرحمة، عوض البحث عن ذلك بما يشترون ويوفرون من متاع داخل بيت الزوجية على اختلاف مشاربهم، وبما أتيح لهم من جهد وأموال، إلا أن الحياة الزوجية قد لا يكتب لها النجاح أو الاستمرار، مما يؤدي ذلك إلى فك تلك الرابطة الزوجية وطلب كل طرف نصيبه من الأثاث ومتاع البيت أمام القضاء وفقا للمادة 73 من قانون الأسرة.

وفي هده الدراسة سنقف على أحكام ملكية المتاع ولمن تؤول، وحدود عمل القاضي في التثبت فيها، وحجم تطبيقه لمقتضيات نص المادة 73 من قانون الأسرة، ونسلط الضوء على العرف ومدى احتكام المجتمع له كضابط لالتزام الأطراف وكمحدد أساسي لتشكيل قناعة القاضي عند حكمه، إضافة إلى مراعاة عدم مخالفته لأحكام الشرع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: متاع؛ المعتاد؛ النزاع بين الزوجين؛ المشتركات؛ العرف.

* المؤلف المرسل

Abstract:

After their marriage, the spouses seek to provide all what would extend peace and tranquility in their life, and they strive to provide the requirements of psychological comfort and a decent living for them and their children as a family where affection and mercy prevail, instead of looking for that with what they buy and provide from within the marital home, with the effort and money they have .But marital life may not succeed or continue, which leads to the dissolution of that marital bond and each party requesting his share of the furniture and household goods through the judiciary in accordance with Article 73 of the Family Code.

In this study, we will stand on the provisions of the property ownership and to whom it devolves, the limits of the judge's work in verifying them, and the extent of his application of the requirements of the text of Article 73 of the Family Law, and we will shed light on custom and the extent to which the community invokes it as a control of the parties' commitment and as a basic determinant of the formation of the judge's conviction in his judgment, in addition to taking into account not violating the provisions of Islamic law

Keywords: baggage; the usual ; dispute between spouses; common; custom

مقدمة:

يعد بيت الزوجية أولى اللبنات لتأسيس الزواج، ويعمل الزوجين على توفير كل ما من شأنه بسط السكينة والطمأنينة لهما ولأبنائهما، ويجتهدون في تعزيز الدافع المعنوي والمادي لأفراد العائلة؛ بصناعة الجو الملائم للوصول لرفاهية الزوجين والأبناء، وراحتهم النفسية داخل كنف الزوجية عوض البحث عنها خارجه، بما يشترون ويوفرون من عتاد ومستلزمات.

هذا المتاع يوضع للاستعمال والاستغلال المشترك بين الأطراف، ويكون لكل منهم دور يختلف عن الآخر؛ فالزوجان قد يقومان بجمع وتدبير متاع البيت بداية من الفترة التي تسبق الزواج، ويستمر ذلك إلى ما بعده، و يختلف الحال في ذلك من مدينة أو قرية إلى أخرى؛ وحتى إذا كانا الزوجين من بلدين مختلفين، فقد يتفاجأ أحدهما بالاختلاف الكبير لما قد يستقر عليه الحال في بلده ومجتمعه عن البلد الآخر، الذي اختار منه شريك لحياته في عرفهم لتجهيز وتأثيث بيوتهم، فيجد هوة كبيرة بينهما وعند غيرهم في تجهيز بيت الزوجية، مما يجعلنا نتساءل: عن من يُفرَضٌ عليه هذا التدبير لشؤون بيت الزوجية من الزوجين، أم هو مما يتطوع به الوالدين لتهيئة الظروف الأولى لبداية حياة سعيدة لأبنائهم؟ وما حجم الإلزام الذي تفرضه الأعراف والعادات في هذا الشأن؟ أم هو مسؤولية متأصلة تنطلق من العلاقة التشاركية بين الزوجين؟

إذ أضحى متاع البيوت يشكل ثروة كبيرة لدى الكثير من الأسر، لما يحتويه من عتاد ومستلزمات ثمينة أحيانا يتم تكوينها واكتسابها طيلة الحياة الزوجية، إلا أن هذا المتاع يغيب عنه حال تكوينه البحث عن الدليل وتوثيق ما يتم اقتناؤه من المتاع كون أن الحياة الزوجية تنطلق من مبدأ أساسي يحكمها، وهو تأسيس بيت دائم قوامه الثقة والشعور بالطمأنينة، إلاّ أنّه قد لا يكتب لبعض العلاقات الزوجية الاستمرار فتكون محل نزاع بين أفرادها، بسبب تباين المصالح ونشوء الخلاف واستفحاله بين طرفيها الذي ينتهي في الغالب بالطلاق، ما يستتبع معه طلب كل طرف ما قدمه من متاع أو اشترك فيه لبناء حياتهم الزوجية، وهو ما لا يكون محل تفاهم واتفاق دائما بينهما، ما يفرض عليهم طرح نزاعهم أمام القضاء لإيجاد حل للخصام الناشئ بينهم.

فالمشرع منعا وقطعا لمثل هذه النزاعات بين أفراد الأسرة الواحدة، وضع قاعدة ثابتة في نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري يتم تحكيمها والعمل بها لحل النزاعات المتعلقة بمتاع البيت، كون أن المسائل والمواضيع المتعلقة به أصبحت

تثير جملة من الإشكالات الواقعية والعملية وحتى القضائية. وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية : – **ما هي أحكام ملكية متاع البيت وما هي القواعد والضوابط التي تُكَوّن للقاضي قناعته للحكم في النزاع؟**. وللإجابة على هذه الإشكالية، قسم البحث إلى مبحثين أساسيين، تناولنا في المبحث الأول: متاع بيت الزوجية ودور العرف في نزاعاته، أما في المبحث الثاني: الإثبات في دعوى متاع البيت ومتطلباته.

المبحث الأول: متاع بيت الزوجية ودور العرف في نزاعاته

سنعرج في هذا المبحث لتأصيل ملكية متاع البيت، انطلاقا من مفهومها ومعنى هذا المتاع في اللغة والتشريع الوضعي الجزائري، وموقف الفقه الإسلامي في المسألة، ودور العرف كمحدد للقاضي حال النظر في النزاع، على النحو التالي:

المطلب الأول: متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

قبل معرفة أحكام الفقه الإسلامي في متاع البيت والتشريع الوضعي، نتناول أولا تعريف المتاع والبيت باعتبارهما محل لهاته الملكية في النزاع بين الزوجين.

الفرع الأول : تعريف متاع بيت الزوجية

–**المتاع في اللغة:** "المتاع في الأصل كل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا، ففي اللغة فكل ما انتفع به فهو متاع "[1]، وفي تعريف آخر:" هو كل ما ينتفع به من الحوائج كالطعام وأثاث البيت والأدوات والسلع، وقيل فيه لغة كذلك: هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا كثيرها وقليلها، سوى الفضة والذهب وعرفا كل ما يلبسه الناس ويبسطه"[2]. وقال ابن المظفر: المتاع من أمتعة البيت ما يستمتع به الإنسان في حوائجه، وكذلك كل شيء. والمتاع: المال والأثاث "[3].

–أما **في الاصطلاح:** فتتفق كلمة متاع البيت مع الأثاث وتحمل على نفس المعنى، وهو ما أشار إليه الدكتور جرجس جرجس في تحديده وتعريفه للأثاث: "فهو متاع البيت من فراش وخزائن ومقاعد ونحوها، وقد كانت الكلمة تعني بصورة عامة المال الذي يملكه

المرء كالماشية وغيرها"[4]، كما أنه يأخذ نفس معنى الجهاز الذي:" هو ما تأتي به المرأة إلى بيت الزوج من أثواب ومصاغ وأمتعة من مالها الخاص أو من مال أبويها وذويها"[5]، أو هو الأثاث الذي تعده الزوجة وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج" [6].

" والبيت: مكان يجعل له بناء يحيط به ليتخذه الإنسان مقرا يأوي إليه للراحة والسكن ويستكن به من الحر والبرد، وقد يكون محيطه من حجر وطين أومن أثواب تنسج من وبر أو شعر أو صوف، ويسمى الخيمة أو الخباء وهده بيوت البادية. والأثاث –بفتح الهمزة: اسم جميع الأشياء التي تفرش في البيوت من وسائد وبسط "[7]، إلا أن البيت رغم حفاظه على دوره والغرض الذي أعد له إلا انه يختلف من حيث تنشئته وتركيبه وإقامته عما كان عليه في السابق، ونرى أن مصطلح المتاع أدق نظرا لشموله مقارنة بالمصطلحات والمفاهيم التي تتداخل معه وتحمل معاني متشابهة له كالجهاز والأثاث والشوار..الخ، وتتفق التعاريف في تعريفها لمتاع البيت في الغرض الأساسي الذي يخصص له المتمثل في المنفعة والاستمتاع الذي يحققه للزوجين في الدنيا .

الفرع الثاني: متاع بيت الزوجية في التشريع الجزائري

لم يتناول قانون الأسرة الجزائري تعريف "متاع البيت" ضمن طيات نصوصه، وإنما ترك ذلك إلى الفقه، واكتفى فقط بوضع قاعدة يتم العمل بها في شأن النزاع الخاص به (المادة 73 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري)[8]، هذا رغم قرارات وأحكام المحكمة العليا المتعلقة بالموضوع، وفي تعرف لمتاع البيت مستقى انطلاقا من الأفكار التي تضمنتها بعض قرارات المحكمة العليا هو: "مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل الزوجين وباقي أفراد الأسرة،

مثل الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك، وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل وقاعة الجلوس وغرفة النوم وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك، أما ما لا يدخل ضمن الاستعمال المشترك ويخص الزوجة وحدها مثل المصوغات والملبوسات الشخصية وأدوات الزينة أو يخص الرجل وحده مثل الكتب والأدوات المستعملة لممارسة المهنة كالطب والهندسة ...ومثل بندقية الصيد والسيارة؛ فإنه لا يمكن إدخالها ضمن متاع البيت حتى ولو كانت موجودة في بيت الزوجية، وبالتالي لا يجوز أن نطبق المادة 73 من ق أ ج بشأنها وإنما يتم الرجوع لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني"[9].

نظم المشرع الجزائري النزاع في متاع البيت في المادة 73 من ق أ ج ضمن الفصل الثاني المتعلق بآثار الطلاق، حيث حصر النزاع في الأمتعة أو أثاث بيت الزوجية في المسائل الناتجة عن الطلاق، واستبعد كل النزاعات التي تثار في مسائل أخرى في الأمتعة عن نطاق تطبيق المادة، ويتم الرجوع فيها إلى الأحكام المتعلقة بها في المواد المنظمة لها سواء كأثر للزواج فيما تعلق منه بالنزاعات المتعلقة بالصداق سواء كان عبارة عن أموال كالنقود أو منقولات أو هدايا أو ودائع، أو تعود للنظام المالي للزوجين حال الاشتراك (المادة 2/37 من ق أ ج) .

الفرع الثالث: متاع بيت الزوجية في الفقه الإسلامي

أخذ المشرع الجزائري في بنائه للقواعد التي يَحتكِم لها في حل النزاع الخاص بيت الزوجية بما جاء في المادة 73 من ق أ ج على ما جاء في قواعد الفقه الإسلامي، والذي عرف اختلاف كبير بين علمائه في إعطاء حل للنزاعات التي تدور في شأنها، وسنحاول الوقوف على مختلف الآراء والأحكام الفقهية لهذا الموضوع، والتي فصل الفقهاء في مسائله ووسعوا في نطاق الأخذ والاحتكام إلى مبادئ الشرع فيها، مقارنة بما استقر عليه الأمر في التشريع الجزائري الذي حصره في آثار الطلاق

واستثنى منه آثار الوفاة، التي يعود فيها إلى الأحكام الخاصة بالميراث في النزاع؛ فـــيرون أن" الاختلاف في متاع البيت إما أن يكون بين الزوجين في حال حياتهما وأما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما، وإما أن يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر.

فان كان في حال حياتهما فإما أن يكون في حال قيام النكاح وإما أن يكون بعد زواله بالطلاق، فان كان في حال قيامه فما كان يصلح للرجال كالعمامة وغيرها فالقول فيه للزوج لان الظاهر شاهد له، وما يصلح للنساء مثل الخمار ونحوها فالقول فيه للزوجة لان الظاهر شاهد لها، وما يصلح لهما جميعا كالدراهم والدنانير ونحوها فالقول فيه للزوج " وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف القول قول المرأة إلى قدر جهاز مثلها في الكل والقول قول الزوج في الباقي، وفي قول مالك والشافعي الكل بينهما نصفان [10].

واختلاف الفقهاء في الحكم في النزاع ينطلق من اختلافهم في دور كل من الزوج والزوجة، وفي من يملك العصمة والقوامة والتصرف والنفقة، أو نظرا لاحتكامهم لما استقرت عندهم من أحكام.

" وأما قول الحسن هو أن يد المرأة على ما في داخل البيت أظهر منه في يد الرجل، فكان الظاهر لها شاهدا إلا في ثياب بدن الرجل لان الظاهر يكذبها في ذلك ويصدق الزوج. وان اختلفا بعد ما طلقها ثلاثاً أو بائناً فالقول قول الزوج لأنها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها والتحقت بسائر الأجانب "[11].

وأما عن الاختلاف في النزاع بين الورثة حال موتهما ففي قول أبي حنيفة فالقول قول ورثة الزوج، وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها وقول ورثة الزوج في الباقي لان الوارث يقوم مقام المورث، وان مات أحدهما واختلف الحي وورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج عند أبي حنيفة لأنها لو كانت حية لكان القول قوله فبعد الموت أولى، وعند أبي يوسف في قدر

جهاز مثلها. فإذا مات الزوج فقد زال المانع فظهرت يدها على المتاع ولو طلقها في مرضه ثلاثا أو بائنا فمات ثم اختلفت هي وورثة الزوج فان مات بعد انقضاء العدة فالقول قولها عند أبي حنيفة في المشكل، وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها، وعند محمد القول قول ورثة الزوج لأن العدة إذا كانت قائمة كان النكاح قائما من وجه فصار كما لو مات الزوج قبل الطلاق وبقيت المرأة [12]

وفي مسائل النزاعات في أثاث بيت الزوجية **لا يشترط أن تطبق هذه الأحكام كون الزوجين مسلمين فقط، فتكون حتى لو كان رقيقين أو كافرين أو أحدهما** [13].

وهو ما قال به كذلك ابن سلمون في فصل التوارث ونصه أن: " الحكم في الاختلاف في متاع البيت في الموت والطلاق والبقاء في العصمة واحد والأجنبيات وذوات الأرحام والزوجات في ذلك سواء. ومحل كون القول للمرأة فيما شأنه للنساء ما لم يكن ذلك في حوز الرجل الأخص وما لم تكن معروفة بالفقر وإلا فلا يقبل قولها في أزيد من قدر صداقها "[14] وينبغي جريان مثل هذا على الرجل كذلك[15] .

وبالتالي أقام الفقهاء إضافة إلى الظاهر والمعتاد ضوابط يعمل بها في النزاع وهي مراعاة حال الزوج أو الزوجة بالفقر من عدمه وما يشهد أو يعرف للطرفين من استعمال المتاع ومن في حيازته وفي وضع معيار أدنى للحكم في قيمة المتاع فلا يقبل قول المرأة فيما هو أزيد من صداقها كونه الحق الثابت الذي يدخل في ذمتها ويشهد لها به والمعلوم بينهم، وكذا الرجل فلا يجوز أن يدعي ملكية شيء وحاله لا تدل على ذلك، وهو ضابط ينطلق من الواقع .

المطلب الثاني: ملكية متاع بيت الزوجية ودور العرف في نزاعه

سنحاول معرفة لمن تؤول ملكية متاع بيت الزوجية للزوج أو الزوجة، ودور العرف في النزاعات الخاصة به، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ملكية متاع بيت الزوجية بين الزوجين

إن المرأة وهي مقبلة على زواجها تجمع وتحضر وتشتري ما أتيح لها تحضيره وأهلها من المتاع، طيلة الفترة التي تسبق زواجها لتوفير الراحة والهناء عند دخولها لبيتها الزوجي، سواءً بما حُق لها من صداقها أو ما زاد عليه من أهلها أو ما تكرم به معارفها، إذ أن الواقع يكشف لنا أن من الأمهات من تقضي في جمع متاع تزويج ابنتها فترة طويلة من الزمن تمتد من ولادة ابنتها إلى لحظة تزويجها فتستغل كل ما أتيح لها من المال لشراء جزء منه.

ويعمل الزوج زيادة على واجبه المتمثل في توفير مسكن للزوجية، على تجهيز هذا السكن العائلي بما استطاع من اللوازم الضرورية التي تعارف المجتمع أنها من واجباته، خاصة الأساسية منها كالثلاجة والتلفاز...الخ، كما يمكن أن يكون هذا المتاع من مال الزوجة إن كانت غنية أو من دخلها إذا كانت عاملة، أو مما قد تدخره من يومياتهم، ويقومون منه بشراء ما استلزمهم أو تجديده حسب احتياجاتهم.

إلاّ أن أمر تجهيز المسكن العائلي يجمع بين الضروري منه والكمالي؛ وهو ما قد يكون مدعاة لعدم التفاهم والاتفاق، ما يدعوا كل منهما إلى الانفراد بشراء بعض الأمتعة له، وهو ما يفرز خصوصية لبعض المعدات داخل البيت الواحد، كما قد يستثمر أحدهما في حرفة يملكها لصناعة بعض المتاع ويستعملونه في حياتهم اليومية كصناعة الزرابي وأواني الفخار والألبسة والجلود...الخ، أو شراء بعض متاع البيت من مداخيل هذه الحرفة، وعليه حال النزاع تطرح مسألة من تؤول إليه هذه الملكية.

ونظرا لتعدد مصادر هذا المتاع وتداخلها، والطبيعة الخاصة للحياة الأسرية وتبادل الأدوار بين الزوجين، فالمسألة يكتنفها اختلاف **فقهي وقانوني**:

– ذهب الحنفية والشافعية إلى أن إعداد بيت الزوجية وتجهيزه واجب على الزوج واستدلوا على ذلك أن الزوج ملزم بالنفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن، وانه لا دليل من مصادر الشريعة يجعل تجهيز بيت الزوجية واجبا على الزوجة[16].

–أما المالكية ذهبوا إلى أن الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر فالزوجة ملزمة بتجهيز بيت الزوجية بجهاز يناسب مثلها، كما أن العرف جرى على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية وتجهزه بما يحتاج إليه وان الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض[17].

وفي المحاكم المصرية تفاديا لتنكر الزوج لزوجته والأشياء التي جاءت بها يعملون على تدوين تلك المنقولات في قائمة يوقع عليها الزوج، وفي حال وجود القائمة فالعبرة بما هو ثابت بها، ويعتبر أمانة في ذمة الزوج، ويلتزم الزوج بالتعويض للزوجة إذا هلك جزء من تلك المنقولات نتيجة التعدي أو التقصير[18]

أما المشرع العراقي فقد حرص على صيانة واستقرار الحياة الزوجية وعدم الإخلال بها، ونص على إلزام الزوج بواجب تجهيز وإعداد بيت الزوجية بأثاث غير متنازع فيه؛ فالزوجة غير ملزمة بمطاوعة زوجها إذا كان الزوج متعسفا في ذلك، كحالة عدم قيام الزوج بإعداد وتهيئة بيت يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية أو كان البيت مؤثثا بأثاث وأدوات لا تعود للزوج "[19]، فعدَد واعتبر من قبيل التعسف والإضرار بالزوجة والتضييق عليها هاته الحالتين ضمن مجموعة من الحالات ذكرها في المادة 2/25 من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

– وبالنسبة للمشرع الجزائري فلا يوجد ما يدل على إلزامية الزوج بتأثيث بيت الزوجية، وإنما انطلاقا مما استقر عليه القضاء فإن ملكية أثاث البيت تعود للزوج، " فالاجتهاد القضائي استقر على أن الأثاث غير المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملك للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشترته أو هو

من جملة صداقها، فإن لم يكن فالزوج أحق به مع يمينه"[20]. كما أن من المقرر و المستقر شرعا وقانونا وحتى قضاءً والثابت أيضا أن أثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج، وللزوجة أن تثبت عكس ذلك، وان الحكم للزوجة بشيء منه دون بينة ودون أخذ أقوال الزوج حول ما هو ضمن متاع البيت حتى ولو كان صداق الزوجة فيه مخالفة للقواعد الشرعية [21]. وجاء تأكيد نفس المبدأ في قرار آخر لها [22].

وبالرجوع إلى الأعراف الجزائرية في شأن من يطلب منه تأثيث بيت الزوجية فنرى أنها تختلف من منطقة إلى أخرى، وقد نجد في البلد الواحد من يأخذ بالرأي الفقهي الأول ومنهم من يأخذ بالرأي الفقهي الآخر. ومنه نرى أن الاتجاه القائل بأن إعداد بيت الزوجية وتجهيزه يكون للزوج هو الأقرب للصواب نظرا لما يتوفر له من إمكانات العصمة والالتزام بالنفقة والقوامة وتحمله لمسؤولية الأسرة.

الفرع الثاني: العرف ودوره في النزاع حول متاع البيت

العرف: "هو ما اعتاد عليه الناس حتى ألفوه من قول أو فعل، وبات لصيقا في حياتهم اليومية، يتقيدون به عند تعاملهم مع بعضهم البعض" [23] .

وبالتالي" مسألة التفريق بين ما هو ملك للزوج عادة وعرفا، وبين ما هو ملك للزوجة عادة وعرفا هي مسألة لا يحكمها ولا ينظمها معيار محدد ومتفق عليه، وإنما هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع استنادا إلى التقاليد المعروفة المعروضة لدى إقليم المتقاضين، لهذا يجب على قاضي الموضوع أثناء الفصل في قضية نزاع حول متاع البيت أن يتأكد من معرفة ما هو للنساء عادة وما هو للرجال عادة "[24]، والغالب أن الأعراف التي يقضى بها في نزاعات المتاع أعراف محلية مما يصعب معها مهمة القاضي في هذا الشأن .

والذي جرى العمل به في المجتمعات العربية والمجتمع الجزائري أن الحياة الزوجية يطبع عليها الأعراف المتواترة بين الناس والتي تختلف باختلاف بلدانهم ونمط

معيشتهم، فالمرأة تقوم بشراء ما هو متعارف عليه كلوازم الزينة والجمال أو ما تعلق بمستلزمات الطبخ، وشراء بعض الأرائك والأفرشة، ومنهم من يكتفي بدفع مبلغ إلى المخطوبة فوق الصداق بغرض شراء مستلزمات بيت الزوجية الأولية من طرف الزوجة ولا يتكلف الزوج بذلك؛ وعلى العكس من ذلك في مناطق أخرى من البلاد فان الزوجة لا تتكلف عناء جلبها سوى ما هو متعلق بها من المستلزمات الخاصة بالنساء، كما أن هذه الأعراف تختلف في المجتمعات الريفية عنها في المجتمعات المتمدنة.

وفي وقتنا الحاضر أصبح حتى لبعض الجمعيات الخيرية دور رائد في تأثيث بيت الزواج وذلك في إطار مساعدة الأسر المعوزة وتشجيع الزواج، مما يصنع مشارب متعددة لمصدر هذا التأثيث يصعب معه الحكم لطرف دون آخر، والأصل أنه لا يوجد نص قانوني ولا شرعي يحدد ذلك وإنما يتم وفق ما اقتضته متطلبات العرف والعادة في مجتمعهم.

والأمر يختلف عند طرح نزاعاتهم المتعلقة بأثاث البيت أمام المحاكم، التي أمام انعدام الدليل ووسائل الإثبات في الغالب في النزاعات الأسرية، فان القاضي وأثناء حله للنزاع يرجع إلى العرف القائم في البلد أو الموطن الذي سيقضي به في النزاع والى القاعدة التي أرساها المشرع له من خلال المادة 73 من ق أ ج، وذلك حال انعدام البينة لديه والتي تحتكم إلى العرف سواء ما تعلق بالمعتاد للرجال أو العكس أو حتى في المشتركات. وذات القواعد التي نجدها مطبقة في بعض البلدان العربية الشقيقة على الاختلاف في بعض الأحكام والأعراف التي تسود بهاته المجتمعات: – ففي مصر وفي حالة الشقاق فإنه: " في حالة عدم تحرير قائمة المنقولات بين الزوجين ، فكان العرف السائد أن جميع المنقولات الموجودة في بيت الزوجية ملك للزوجة إلا إذا اثبت الزوج أنه اشتراها من ماله الخاص، أو كان مما يختص بالرجال "[25].

ومن الأمور التي تصَعّب التعامل مع العرف أن الأمتعة التي تدخل في مضمون متاع البيت تختلف من زمن إلى آخر وتتسع كما تضيق على حسب ما استقرت عليه معاملاتهم وأعرافهم، فيدخل في المعروف للرجال مثلا قديما:" السلاح والمصحف والحيوان وذكور الرقيق وأصناف الأطعمة والأملاك والكتاب والدواة...والمعروف للنساء مثلا: الحجال والستور والوسائد والملاحف والقطائف وأواني النحاس" [26] وهاته الأمتعة التي كانت لها قيمة معتبرة ذلك الوقت تنقص عنها في يومنا هذا إن لم نقل أنها قد لا يبقى لها وجود، وأصبح يدخل ضمن متاع البيت أمتعة متجددة أخرى فنجد من بين عناصره لوازم الرياضة والتي قد تكون للاستعمال المشترك للزوجين داخل البيت ولوازم السباحة، ومنها ما توجد بها أجهزة الكترونية متطورة، وهو ما يبين أن هذه الأمتعة تعتبر مدخرات ذات قيمة عالية، الأمر الذي يدعوا حال النزاع إلى وضع ضوابط ثابتة مرافقة للعرف تسهل من مهمة القاضي في ترجيح تقديره أثناء النزاع، وإلى ضرورة إعادة النظر في القواعد والآليات التي يتم من خلالها تقييم وتحديد قيمة ونسبة الاستهلاك والقدم فيها، مما يتوجب إشراك أهل الخبرة والتخصص.

المبحث الثاني: الإثبات في دعوى متاع البيت ومتطلباته

يملك كل من تعرض حقه إلى الاعتداء اللجوء للقضاء لحمايته؛ وذلك بإيداع عريضة لدى كتابة الضبط تتضمن موضوع النزاع إذا كان متعلق بمتاع البيت معززا ذلك بالحجج المقامة والإثباتات المتوفرة لديه، وحسب ما جاء في نص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية المعدل[27] فان الاختصاص المحلي للقضايا في موضوع المتاع بين الزوجين هي محكمة مكان وجود المسكن الزوجي؛ ولا يمكن إنكار الدور الكبير للإثبات في حل النزاعات الخاصة بمتاع البيت والتي قبل اللجوء إلى تطبيق المادة 73 من ق أ ج لابد من البحث في مدى توفر البينة من عدمه، لذا سنتناول في

مطلب مسائل الإثبات وأحكامه في هاته النزاعات بالنظر للبينة أو الدليل القائم من عدمه، وفي المطلب الآخر موقف المشرع في النزاع القائم حول المتاع المشترك بين الزوجين وإثباته ومصير الاتفاقات المبرمة في الأموال المشتركة بينهما .

المطلب الأول: الإثبات في نزاع متاع بيت الزوجية بالنظر للبينة

نصت المادة 73 من ق أ ج على الضابط الأساسي الذي يجب العمل به حال النزاع بين الزوجين في متاع البيت هو وجود البينة، وأكد المشرع من خلال هاته المادة أن صعوبة إيجاد حل في النزاع بين الطرفين هو عدم وجود بينة يتم الرجوع لها في فض النزاع، وهذا ما يستشف من عبارة نص المادة ((**وليس لأحدهما بينة**)) وهو ما كان مدعاة إلى احتدام الصراع بينهما، مما دعى المشرع إلى وضع قاعدة أو قرينة قانونية ثابتة تنطلق من العرف الظاهر يتم الرجوع لها أمام القضاء؛ لذا سنتناول موضوع الإثبات في دعوى النزاع في هذا المطلب على الوضعيتين، حال وجود البينة على المتاع المتنازع عليه، وكذا في الوقت الذي لا يتوافر للمدعي أية إثباتات .

الفرع الأول: الإثبات في نزاع متاع بيت الزوجية حال وجود البينة

لاشك انه حال النزاع حول واقعة أمام القاضي فان كل خصم يحاول إيفاد ما يمكنه من الأدلة والإثباتات المتوفرة له للفوز بالقضية والحكم لصالحه، ولم يحدد المشرع طرق إثبات ملكية بيت الزوجية ضمن قانون الأسرة وإنما يتم ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، والذي لم يقصر هذه العملية على طريقة محددة وإنما يمكن أن يتم ذلك بكافة الطرق المقررة له قانونا العادية وغير العادية، بداية بالكتابة وذلك حال حيازة أحد الزوجين لوثائق ثبوتية كفواتير الشراء أو سندات الملكية، ويمكن الإثبات كذلك بالقرائن أو بالشهود، وكذا بالإقرار الذي نص عليه المشرع في المادتين 341 و342 من القانون المدني[28]، فباعتراف أحد الزوجين أمام القضاء بملكية الآخر للأشياء التي ببيت الزوجية، أو التي

هي بحيازته أو أخذها منه وعدم إنكاره لها أثناء عرضها في سير الدعوى المتعلقة بالنزاع يعتبر حجة قاطعة عليه، ولا يجوز أن يحكم على شخص بشيء إلا إذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنكار أو الإقرار، وإلا فإن القضاء بما يخالف هذان المبدآن يعد مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية[29].

كما أن اليمين لها حيز كبير في مجال الإثبات القائم في نزاع متاع البيت، لان المعيار أو القرينة التي يؤخذ بها في النزاع حول متاع البيت تعود إلى العرف القائم في المجتمعات، سواء ما جاء منه إلى جانب الزوجة أو ورثتها فيما يدعونه إذا كان مما هو معهود للنساء فيكون ذلك مع اليمين، أو ما جاء إلى جانب الزوج أو ورثته فيما يدعونه ويكون كذلك مع اليمين، وحتى في المشتركات مع اليمين من الطرفين، واليمين المطلوبة أثناء تطبيق نص المادة 73 من ق أ ج هي اليمين المتممة أو ما تسمى بالمكملة، والتي توجه من طرف القاضي ليقوم ببناء حكمه عليها في حالة عدم كفاية الأدلة المقدمة من طرف أحد الخصوم وكذلك الحال في المشتركات نظرا لعدم وجود دليل(المادة 348 من القانون المدني الجزائري).

" ولكن إذا تم توجيهها من أحد الزوجين، وحدث أن طلبها أحدهم فإن الطلب لا يقيد القاضي في شيء، فكما يكون له قبوله، يكون له رفضه"[30] لأن اليمين هنا لا يحتاج إلى طلبها وهي مقررة من الشارع لمن يشهد ويقف الظاهر المعتاد والعرف له، إلا أنّه في الواقع فان اليمين وما نعيشه في مجتمعاتنا نرى تراجع القيم في حياتهم وضعف الوازع الديني لدى الأفراد مما سهل العمل بها وعدم اكتراث الأفراد حال الحلف بها، الأمر الذي جعلهم يحلفون على أشياء ولو لم تكن من ممتلكاتهم او ينكرون أشياء وهم يعلمون إنها ليست من حقهم، وهي من وسائل الإثبات التي تكون اقتناع القاضي لأن هناك من الأزواج إذا طلبت منهم اليمين يعدل عن طلب ما يدعيه إذا كان يعلم أن المتاع ليس من حقه وذلك امتثالا منه للشرع ولضميره.

والملاحظ أنه يطرأ بعض الغموض بين ما يدخل في متاع البيت من عدمه، وهذا ما يستلزم إلمام القضاة ومعرفتهم معرفة وافية بما هو من متاع الرجال مما هو من متاع النساء، ففي إحدى قرارات المحكمة العليا تم نقض القرار وحكم بإرجاع الأثاث والملابس واعتبارها من متاع البيت، كون أن الأطراف لم يعتبروها كذلك كما أن القضاة استبعدوا المصوغ ولم يعتبروه من متاع البيت ومن المعتاد للنساء، وطبقوا عليه القواعد العامة للإثبات، وهذا رغم عدم إنكار المطعون ضده لوجوده وادعاؤه بأنها أخذته معها، دون تقديم أي دليل، وبالتالي أكدوا على اعتبار المصوغ من متاع البيت ومن المعتاد للنساء[31].

وفي حال توفر الإثبات فلا يشترط في متاع البيت سواءً للرجل أن يكون مما يعترف أو يحكم به للنساء أو العكس ولا يبحث فيه عن العرف أو الظاهر والمعتاد فيه، فيمكن أن يتملك الرجل ضمن متاع البيت مستلزمات وأمتعة تعود للرجال شرط إثبات أنها له. وحتى يستطيع القضاة تطبيق نص المادة 73 يجب أن يكون النزاع المعروض أمامهم يدور حول ملكية المتاع، أما في حالة إنكار احد الأطراف في قضيته وجود الأمتعة أو الأشياء المثارة والمطالب بها فإن القضاة يكونون أمام تطبيق القاعدة العامة في الإثبات " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". وهو ما كان محل نقض للقرار المطعون فيه في قضية رقم 216836 قرار بتاريخ : 03/16/ 1999 حيث: – أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، وقضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني[32]، وبالتالي لا بد على القضاة قبل تطبيق المادة التثبت من وجود المتاع وعدم التسليم مباشرة بالقوائم المقدمة من أحد الزوجين لهم وإعمال القواعد العامة للإثبات أولا.

وفي هذا المجال اعتبر قضاة المحكمة العليا في إحدى قراراتها خطأ في تطبيق القانون وعرض القضية للنقض (ملف رقم 257741 بتاريخ: 2001/05/23) حيث أن القضاة رفضوا طلب الطاعنة المتعلق بالمتاع الذي لم يثبت وجوده فعلا ودون تطبيق القاعدة العامة للإثبات، إذ أن الطاعنة كانت تملك فواتير المصوغ ولم يوجه لها المجلس اليمين عن ذلك[33]؛ فالمهم في المتاع إن يكون موجودا فعلا ولا يكون محل إنكار من أحد الأطراف، ولا يهم مكان وجوده هل هو ببيت الزوجية أو أن الزوجة أخذته معها أو هو في حيازة احدهما لان العديد من الأزواج يقومون عند حدوث النزاع إلى وضع بعض أمتعتهم خاصة المصوغات منها لدى إخوتهم أو في بيت والديهم، كما انه وكما هو واقع في النزاعات اليومية فان الزوجة قد تترك منزل الزوجية وتستغل غياب الزوج للعمل وتقوم بتحويل كل متاع البيت إلى جهة أخرى دون تفريق بين مالها وما لزوجها، ويبقى على من ادعى أن يثبت ذلك ومن القرارات في هذا الموضوع قرار المحكمة العليا: القاضي في إدعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها، فالمدعي يصير مكلفا بإثبات دعواه، فإن عجز فالقول للزوجة مع يمينها[34].

الفرع الثاني: الإثبات في نزاع متاع بيت الزوجية حال غياب البينة

يُطلَب من القاضي في النزاع أمام غياب البينة بدل كل ما في وسعه لاستجلاء الحقيقة والكشف عنها، وله السلطة التقديرية لما يقدم ويعرض أمامه في موضوع الدعوى حيال ذلك، وهو في نزاعات متاع البيت لا يخضع لمعيار محدد وإنما للعرف باعتباره محددا لترجيح ملكية مَن من طرفي العلاقة الزوجية صاحب الحق ليحكم له بهذا المتاع، وهو يرجع لهذا مادام أن الطرفين يدعيان ملكية نفس الشيء ولا دليل بحوزتهما أو أن الطرف الآخر يدعي ذلك والطرف الثاني ينكر.

وهو في عمله هذا مع انعدام البينة يُعمل قرينة قانونية نص عليها المشرع من خلال نص المادة 73 من ق أ ج – **يحكم للزوج في المعتاد للرجال مع يمينه،**

وللزوجة في المعتاد للنساء مع يمينها – فإذا كان المتاع مما يعرف ويشهد به للرجال أو ورثتهم في ذلك المجتمع بعد التحري والاستقصاء فانه يحكم له به مع اليمين وان كان مما يعرف به للنساء كالحلي فانه يحكم لهم به أو لورثته مع اليمين[35]. وهم ملزمون بتحليل وقائع النزاع وأوجه دفوع الطرفين، وفي إحدى القضايا: لم يذكر القاضي أن الزوجة اعترفت بأخذها لبعض الأمتعة وان البعض من الأمتعة الأخرى هي ملك له اشتراها من ماله الخاص، وان الزوج قد اعترف ببقاء الأمتعة عنده وان القائمة التي قدمتها زوجته تضم أشياء تخصه ولا حق لها فيها، إلا انه حكم عليه برد الجميع دون استثناء ما هو له وما أخذته منها يوم خروجها من بيت الزوجية، ولم يطالب الزوجة بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه، الأمر الذي عيب القرار وجعله مخالف للقواعد الشرعية وعرضه للنقض[36].

ويمكن توجيه اليمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به في النزاع، سواءً أمام المحكمة الابتدائية أو على مستوى المجلس القضائي ولو وجهت للمرة الأولى أثناء سير الدعوى به، وهو ما قضت به المحكمة العليا في هذا الشأن، إذ من المقرر قانونا أن الدفع المتعلق بعدم تأدية اليمين بشأن الأثاث لا يعتبر طلبا جديدا بل هو دفع يثار في أي درجة من درجات التقاضي[37]، كما أنه إذا وجهت اليمين إلى خصم في نزاع أو ردت عليه فان الخصم يقوم بحلف اليمين بنفسه بالجلسة وفي نفس الجهة وهو ما كان محل نقض في إحدى قرارات المحكمة العليا لما حدد القاضي الأول مكان تأدية اليمين على قائمة الأمتعة محل الإنكار بالمسجد الكبير[38]، والذي يحلف اليمين يقضى لصالحه، وانه حال النكول عنها يعتبر خاسرا لدعواه (المادة 347 من القانون المدني الجزائري)، وهو ما أكدته حتى الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا في هذا الشأن[39].

وحكم القاضي في مسائل متاع البيت يعتبر حكم ابتدائي قابل للطعن فيه (المادة 57 من ق أ ج)، وهو يسعى من خلاله إلى إنصاف كل طرف في النزاع بما توفر لديه من أدلة ويسعى لإرجاع حق كل طرف في ما يثبت له من ملكية الأثاث الذي هو له متى أمكن ذلك، سواء كان ذلك مقرر لطرف اتجاه طرف أو كان من الأمور المشتركة التي يعمل فيها القسمة، وفي حالة الحكم بذلك واستحالة تنفيذه عينا فانه يلجأ إلى التعويض عنه بقيمته، وهو في ذلك لا يتركه للمنفذ[40]، فهو لا يقوم به بنفسه فهي مسألة فنية يرجع فيها لتقدير أهل الخبرة والصناع في تحديد قيمته وخاصة لما تكون المبالغ مرتفعة[41]. وفيما يتعلق منه بالإجراءات والمحافظة على حق الأطراف أن دعوى المطالبة بالمتاع، تتقادم بمرور 15 سنة من تاريخ حكم الطلاق[42] وهي مدة طويلة قد يتعرض المتاع خلالها للإهتلاك ويصعب معها تقدير قيمته نظرا لتغير أحوال المجتمعات وأعرافهم .

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه يجوز للزوجة التي تترك محل الزوجية بسبب ما نشأ بينها وبين زوجها من خصام، إصدار أمر استعجالي يلزم الزوج بأن يمكنها ويسلم إليها ملبوساتها وغيرها من الأشياء الشخصية اللازمة للاستعمال اليومي أو الاستعمال المهني كلما أثبتت أنها تركتهم في منزل الزوجية من غير أن يلتبس ذلك بالنزاع حول متاع البيت، وهذا كون أن كل تدبير من شأنه أن يحمي مصالح الزوجين أثناء الخصام وأثناء إجراءات دعوى الطلاق، ومن شأنه أن يضمن المحافظة على حقوق أي واحد منهما يمكن ويجوز أن يكون محل دعوى استعجاليه[43].

كما أن **ورثة الزوجين** نظرا لعلاقتهم بالزوجين ونظرا لحقهم الشرعي الذي قد يؤول لهم حال وفاة احدهما، والذي قد يكون عنصر استيلاء أو احتيال أو تسلط خاصة عند عدم وجود أدلة إثبات مكتوبة ومعلومة لدى الزوج الذي على قيد الحياة والورثة، وفي حال كذلك ما إذا كانت ملكية بعض الأثاث أو المتاع هو ملكية خالصة

للزوج المتوفي، أو أنها مشتركة ناسبا له كل ما تركه المتوفي لنفسه، وقد يتعمد ذلك لحرمان احد الأطراف من حقه في الميراث؛ فإنهم حظوا من المشرع بالحضور في القاعدة المتعلقة بهذا النزاع ويدخلان ضمن القرينة القانونية التي اقرها لحل النزاع **– سواء عند الحكم لورثة الزوجة في المعتاد للنساء مع يمينها ولورثة الزوج في المعتاد للرجال مع يمينه –** وان كل واحد من الزوجين يتنزل وارثه منزلته(44).

فالمشرع وضع قواعد ثابتة للتفريق بين ما يدخل في الأموال التي تطبق عليها قواعد الميراث وبين النزاعات القائمة حول متاع البيت، سواء بين الزوجين وهما على قيد الحياة أو بين احدهما وورثة الآخر حال وفاة احدهما، وهو ما يؤكد أن نطاق النزاع المتعلق بالأثاث نطاق واسع يتعدى آثار الطلاق، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا وما ينطبق مع الأحكام الشرعية كذلك من:– أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي كانت لها ببيت الزوجة في حياته، نزاع يتعلق بمتاع البيت والخلاف حوله بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا(45).

أما ما تعلق منه باليمين عند الورثة فانه يطبق بشأنها ما جاءت به المادة 73 من ق أ ج بشان متاع الزوجية شأنه شأن الزوجين، ولا يختلف الأمر في ذلك إلا فيما يتعلق في كيفية الحلف أو اليمين المؤدات، فالورثة يحلفون على العلم كونهم لا يعلمون بان الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي انه من متاع النساء مثلا، أما الزوجان فهم يحلفون على البت(46).

المطلب الثاني: الإثبات في نزاع المتاع المشترك للزوجين ومصير اتفاقاتهم المالية بها

سنقف عند المعيار الذي أخد به المشرع في نزاع المشتركات بين الزوجين والمبدأ الذي يتم إعماله في نص المادة، والعلاقة التي تحكم النزاع في المتاع مع نظام الاشتراك المالي كونهما يمسان الأموال بين الزوجين وعملية الاشتراك فيها.

الفرع الأول: المشتركات بين الزوجين في نزاع متاع البيت وخصوصيتها

إيمانا من المشرع أن العلاقات المالية بين الزوجين يعزوها التشارك والتعاون والتداخل في التعاطي مع متطلبات الحياة، وما قد تدور بينه من عسر طرف ويسر، وهو ما يكون سبب لأن يجود طرف على آخر أو يهب أو يقرض طرف ثاني لزوجه ضمانا لاستمرار أسرتهما، وحفاظا على مصلحة أبنائهما، وتثمينا لمصالحهم المشتركة ومتطلباتها التي تجمعهم في مكان واحد ويشتركون في وضع اليد والاستعمال المتبادل عليها، دون سعي لتوثيقها من منطلق ما يجمع هاته العلاقة وسموها عن الإثباتات المادية وما قد تقود إليه من تسويد علاقاتهم، لذا كان لزاما من إيجاد ميزان ومعيار ثابت يرجع له حال إنكار أو ادعاء كليهما للمتاع الزوجي فجاء المشرع بهاته القرينة القانونية – **والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين** – وذلك دون ترجيح أي طرف منهما لأنه لا يوجد أي عرف ظاهر يدخل الأثاث ضمن ما هو معتاد لجنس حتى ينسب ويقضى له به، وكون أن افتراض ملكية أثاث بيت الزوجية والحكم لأحدهما بذلك دون مبرر أو إثبات يعتبر إضرار بالطرف الآخر وإعطائه ما ليس من حقه، وجاء بميزان التساوي حفاظا على الأساس الأول الذي بنيت عليه هذه العلاقة وهو المساواة في الحقوق والواجبات، هذا حتى إذا كانا في آخر العلاقة التي تجمعهم – الطلاق – وهذا مع اليمين .

ويقصد بالمتاع المشترك: المتاع "الذي لا يميل فيه العرف ولا الظاهر لأحد الأطراف سواء كان الزوج أو الزوجة، فهده الأغراض تصلح وتستعمل عادة للرجال والنساء معا، وهده الدائرة تزايدت مساحتها في عصرنا "[47]؛ إذ تقرر في إحدى قرارات المحكمة العليا نقض قرار تم فيه استثناء جهاز التلفزة والمقياس الذهبي والراديو مخالفا بذلك المادة 73 من قانون الأسرة، لأنها لم تقدم بشأنها أي دليل من اعتبارهم من الأمتعة المشتركة رغم أنها تعتبر من ذلك، وبالتالي توجه في حكمهم اليمين ويحلفان بشأنهما معا ويقتسمانها[48].

وفي المشتركات بين الزوجين قال الشيخ ميارة في اختلاف الزوجان في متاع البيت وأثاثه وادعاه كل واحد منهما لنفسه فإنه يفصل في ذلك،...وما يليق بكل منهما كالرقيق والثياب التي يلبسها الرجال والنساء ففيه قولان، أحدهما أنهما يتحالفان ويقسم بينهما، الثاني وهو المشهور أنه يحكم به للزوج مع يمينه، وبهذا القول و القضاء"[49].

إلا أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يأخذ بالقول الثاني والذي أخذ به كذلك الإمام مالك وإنما أخذ بالقول الأول منه أي أن يتحالفان ويقسم بينهما بالتساوي حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 73 من قانون الأسرة.

إلا أننا يجب أن نشير هنا؛ ومن خلال تتبع الاجتهادات القضائية التي تناولت موضوع المشتركات بين الزوجين نرى أن حكم المشرع لم يكن مستقرا في هذا الموضوع ففي بادئ الأمر وفي قرار المحكمة العليا لسنة 1991[50] كان يعتبر: أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشترته أو هو من جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية، إلى أن تراجع عن ذلك واستقر به الحكم في قراراته الأخيرة إلى اعتماد قرينة ثابته يتم التعامل بها في المشتركات بين الزوجين، وهي القسمة فيها بالتساوي مع اليمين [51].

الفرع الثاني: النزاع في متاع البيت والاشتراك المالي بين الزوجين

إن طبيعة النزاع في المجتمعات العربية والإسلامية يختلف عن طبيعته في المجتمعات الغربية، نظرا لاختلاف النظم والقوانين التي تدخل ضمنها العلاقات المالية الأسرية، واختلاف دياناتهم عن الدين الإسلامي، لذا فان النزاعات حول متاع البيت عندنا لا تطرح بالصورة التي هي في الدول الغربية، ورغم اعتراف المشرع الجزائري باستقلال الذمة المالية بين الزوجين، إلا انه اخذ بالاشتراك في الأموال كصورة استثنائية عن هاته القاعدة في المادة 37 /2 من ق أ ج والتي سمح خلالها بالاتفاق على الاشتراك حول تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين بعد الزواج، وذلك في عقد الزواج أو عقد لاحق.

فالمشرع الجزائري نص على احد الحلول الاتفاقية التي يمكن الالتجاء إليها صيانة لحقوق الزوجين والمرأة خصوصا، وتّكوّن بذاتها آلية للإثبات، خاصة في الأموال التي يكتسبانها أو يسهم بها أحد أفراد هذه العائلة؛ كالمرأة العاملة من خلال أجرها في توفير جزء من متاع البيت، الذي يعتبر محل الاشتراك مع نظام الاشتراك المالي للزوجين ومتاع البيت، والذي اشرنا إليه سابقا في تعريفه انه يقصد به المال أو أنه جزء من مكوناته.

ويرى جانب من الفقه الإسلامي: "أن الزوجين إذا تنازعا في الغزل الذي في البيت، فإنه يقضى للمرأة لأنه من فعل النساء، ولا بد من حلفها. إلا إذا أثبت الزوج ببينته أن الكتان له وأقرت هي بذلك فهما شريكان هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها ولو كان الزوج من الحاكة وأشبه غزله غزلها فالغزل للزوج يختص به، وإلا فهو لمن أشبه غزله منهما"[(52)]؛ وفي هذا إقرار بضرورة تثمين جهد المرأة ومشاركتها إلى جنب الرجل، وذلك بإعطائها حقها العائد للعمل والاعتراف به وضمانه في حال التنازع حول هده الأمتعة المتواجدة ببيت الزوجية، كون أنها جاءت نتاج العمل الذي اشتركا فيه

معا– في المثال هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها– وذلك بالاعتراف بكدها وسعيها كما فعل المشرع المغربي في المادة 49 من مدونة الأسرة من نظام الكد والسعاية[53].

كما تعتبر الاتفاقات الموثقة في عقد الزواج أو العقد اللاحق وسيلة لحل النزاعات المالية بما فيها متاع البيت وبالتالي إيجاد بينة ووسيلة للإثبات وعدم الرجوع في النزاعات المتعلقة بالاشتراك إلى المادة 73 من ق أ ج، ولكن باعتبارها أموال مشتركة يعود فيها إلى تطبيق المادة 37 من ق أ ج والقواعد العامة للقانون المدني، ولما هو متفق عليه في العقد والى النسب التي تم تحديدها ولمن تؤول إليه منهما في العقد، وفي كيفية تصفية الديون التي عليهما، مما يبين لنا أن نظام الاشتراك المالي بين الزوجين حال اختياره يعتبر ضمانة مكملة لتسيير وتدبير أمتعة بيت الزوجية التي لا تدخل ضمن الاستعمال المشترك بين الزوجين.

والملاحظ أن التشريع المصري خطى خطوة معتبرة في هذا المجال: فبعد صدور القانون رقم 2000/01، وقرار وزير العدل رقم 1727 لسنة 2000، أصبح واجبا على المأذون قبل توثيق عقد الزواج أن يبصر الزوجين بما يجوز الاتفاق عليه من شروط خاصة، ومنها الاتفاق لمن تكون ملكية المنقولات الزوجية، فإذا وجد هذا الاتفاق كان ملزما، ومن يدعي عكسه فعليه إقامة الدليل على ما يدعيه"[54]. أما المشرع الجزائري فلم ينص على ذلك.

خاتمة:

من خلال ما سبق بيانه؛ فلا أحد ينكر ما للنزاعات المتعلقة بالملكية الخاصة بمتاع البيت من تأثير سلبي على العلاقة الزوجية وما لخصوصية هاته النزاعات ضمن العلاقات المالية للأسرة، ما يدعونا في الأخير إلى استخلاص النتائج التالية :

– في النزاع حول متاع البيت بين الزوجين أو بين احدهم وورثة الآخر إذا كان المتاع موجود مع وجود البينة فالحكم لمن أقامها، وبانعدامها تطبق المادة 73 من ق أ ج.

– تكتسي القاعدة التي أرساها المشرع من خلال المادة 73 ودور العرف فيها أهمية كبيرة؛ بإرساء قرينة ثابتة يلجأ القضاة في عملهم إليها، أمام غياب الدليل.

–نلاحظ من خلال القاعدة التي أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 73 من ق أ ج والأحكام القضائية أن هناك تؤثر كبير من رجال التشريع بالفقه الإسلامي وأحكامه، على اختلاف مذاهبه.

– تقع على عاتق القضاة مهمة صعبة في مجال منازعات متاع البيت؛ تبدأ من ضرورة معرفتهم لأعراف المجتمع والمعتاد لكل من الرجال والنساء فيه، أو اتجاه عملهم حال تمحيص الأدلة المطروحة، أوحين تقييمهم للمتاع واللجوء للتعويض عند صعوبة التنفيذ عينا عليه، كما عليهم معرفة الأحكام الشرعية فيها معرفة واعية ودقيقة.

– العرف باعتباره الوسيلة والآلية التي يعتمد عليها القاضي غير ثابت وهو يتغير من حيث الزمن والإقليم، هذا ما يؤثر على استقرار الأحكام المتعلقة بهذه النزاعات من محكمة إلى أخرى، وفي نفس القضية والبلد.

– المشرع الجزائري من خلال هاته المادة 73 من ق أ ج أكد على خصوصية النزاع حول متاع البيت، وحق المرأة في أمتعتها الخاصة والمعتادة للنساء، واعترافه بخصوصية العلاقات الزوجية التي تقوم على التشارك، ما جعل الفصل فيها يقوم على قاعدة عادلة وهي القسمة بالتساوي مع اليمين في المشتركات شرط انعدام البينة.

– متاع البيت في زمننا هذا له قيمة كبيرة، ويعتبر رأس مال وثروة لدى العديد من الأسر والأزواج، مما يستوجب إحاطته بتدابير وأحكام تتلاءم وقيمة هاته الملكية.

–لا أحد ينكر دور البينة في حسم النزاعات ومن خلالها الاتفاقات المالية في الأسرة .

كما يمكننا في الأخير، أن ننوه أن المادة 73 من ق ا ج رغم ما نظمته في مجال المتاع ونزاعاه، إلا أنها جاءت كمادة وحيدة غير كافية لتغطية كل الإشكالات التي يطرحها هذا النزاع، مما يدعونا لاقتراح التوصيات التالية :

– العمل على ضبط المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع، خاصة (الجهاز والمتاع والأثاث)، قطعا للتداخل بينها.

– ضرورة تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بمتاع البيت ونزاعاته والإثبات فيه درءا للالتباسات وتسهيلا لعمل القضاء؛ والتي من ضمنها ضرورة تنظيم المشرع لحالة نفي وجود المتاع أصلا أثناء طرح النزاع، والتأكيد على تأدية اليمين وفق ما هو محدد لها إجرائيا، وكذلك وضع قواعد إجرائية تسهل عمل القاضي أثناء البحث في الدليل المقدم وتقديره أو حال تحديد التعويض.

–العمل على تشجيع توثيق الاتفاقات الخاصة بالمتاع، وأخذ الزوجين بالاشتراك في تدبير الأموال المشتركة والاتفاق الذي نص عليه المشرع في المادة 37 من ق ا ج كوسيلة لتعزيز الثقة وتنظيم العلاقات المالية وضبطها بين الطرفين، وغلق الباب أمام مثل هاته النزاعات.

المراجع:

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1119، ص4128.

(2) قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص46 .

(3) ابن منظور، المرجع السابق، ص 4129.

(4) جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 15.

(5) جرجس جرجس، المرجع السابق، ص 1310.

(6) رشيد العمري، أحكام جهاز ومتاع البيت " دراسة مقارنة "، جامعة معسكر، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 16، 2012، ص95.

(7) قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص 48

نقلا عن: – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، الجزء 13، تونس، ص 236–239.

(8) القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج،ع 24، بتاريخ:12يوليو 1884، المعدل والمتمم.

(9) عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013، ص148–149

(10) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، (1406هـ– 1986هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص 308

(11) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، نفس المرجع، ص 309 .

(12) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 309 .

(13) محمد بن يوسف الكافي، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1411 هـ–1991 م، ص 86؛ أبي الحسن علي بن عبد الله التسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام إبن عصام الأندلسي، الجزء الأول، دار الفكر، ص 559 –560 .

(14) أبي الحسن علي بن عبد الله التسولي، المرجع السابق، ص560 .

(15) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر(شرح مختصر خليل)، المجلد السادس، دار الرضوان نواكشوط – موريثانيا، الطبعة الأولى، 2015، ص 572.

(16) قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص60

(17) قيس عبد الوهاب الحيالي، نفس المرجع، ص 64 .

(18) رشيد العمري ، المرجع السابق، ص 104.

(19) قيس عبد الوهاب الحيالي، المرجع السابق، ص 73.

(20) يوسف دلاندة، استشارت قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2013، ص 55 .

(21) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 44858 بتاريخ:1987/12/07، العدد 04، 1990، ص 50 .

(22) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 52.212 بتاريخ: 1989/01/16، العدد 03، 199، ص 55

(23) جرجس جرجس، المرجع السابق، ص 237 .

(24) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 149.

(25) رشيد العمري، المرجع السابق، ص 105 .

(26) أبي الحسن علي بن عبد الله التسولي، المرجع السابق، ص 559 .

(27) قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج ، ع 21، بتاريخ: 2008/04/23 المعدل والمتمم.

(28) الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، ع 78، بتاريخ: 1978/09/30 المعدل والمتمم.

(29) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 44858 بتاريخ:1987/12/07، العدد 04، 1990، ص 50 .

(30) عبد السلام عبد القادر، النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي، مجلة الأحياء، العدد الخامس، 2002، ص 274 .

(31) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 256672 بتاريخ: 2001/02/21، العدد 2، 2001، ص 304 .

(32) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 216836 بتاريخ: 03/16/ 1999، عدد خاص، 2001، ص 245 .

(33) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم:257741 بتاريخ: 2001/05/23، العدد 01، 2003، ص 363 .

(34) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 50075 بتاريخ: 1988/07/18، العدد 04، 1990، ص 64.

(35) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 39775 بتاريخ:1986/01/27، العدد 01، 1989، ص 108

(36) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 52.212 بتاريخ: 1989/01/16، العدد1991،03، ص55 .

(37) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 109595 بتاريخ : 1994/07/19، عدد خاص، 2001، ص 236 .

(38) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 163381بتاريخ :1997/06/10 ، عدد خاص ،2001 ، ص 239

(39) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 81850 بتاريخ :1992/04/14 غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد خاص، 2001، ص 230

(40) – وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا حيث أنه: " من المقرر قانونا أنه إذا اختلف الزوجان حول قيمة الأمتعة فللقاضي سلطة في تحديد ذلك ولا يجوز له تحويل سلطته إلى شخص آخر ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم:49302 بتاريخ : 1988/04/11، العدد 02، 1992، ص 40.

(41) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 222651 بتاريخ :1999/05/18، عدد خاص، 2001، ص 248 .

(42) المادة 308 و317 من القانون المدني؛– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 582154 بتاريخ:2010/11/11، العدد1،2011 ، ص255 .

(43) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 159–160

(44) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، المرجع السابق، ص575 .

(45) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 32131 بتاريخ: 11/05/ 1984، 1990، العدد 02، ص 78.

(46) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 32131 بتاريخ : 1984/11/05، 1990، العدد 02، ص 78

(47) درش خليل، سلايم عبد الله، متاع بيت الزوجية بين النص الخاص والقاعدة العامة نظريا وعلميا، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة – الجزائر، مجلد 02، العدد 12، ص 100.

(48) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 189245 بتاريخ: 1998/04/21، 2001، عدد خاص، ص 242 .

(49) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، المرجع السابق، ص577 .

(50) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم : 52.212 بتاريخ : 1989/01/16، 1991 ، العدد 03 ، ص 55 .

(51) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم: 189245 بتاريخ:1998/04/21، 2001، عدد خاص، ص242 ، – المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم:277411 بتاريخ: 2002/03/13، 2004 ، العدد 02، ص 359 .

(52) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، المرجع السابق، ص 574 .

(53) القانون 03–70 مدونة الأسرة، وللمزيد من التفصيل راجع: مونية الغمري منير، المادة 49 من مدونة الأسرة(أية حماية لحق المرأة في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية؟)، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد العاشر، أكتوبر2016.

(54) رشيد العمري ، المرجع السابق، ص 105.